

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-130

الصادر في الاستئناف رقم (V-246054-2024)

المقامة

المستأنفة

من / المكلف سجل تجاري رقم (...)

المستأنف ضدها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/04/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ / ...

عضوًا

الدكتور / ...

عضوًا

الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/11/11م، من، هوية وطنية رقم (...).، بصفتها مديرة شركة بموجب عقد التأسيس رقم (...).، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-235417) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-130

الصادر في الاستئناف رقم (V-246054-2024)

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها، وتدفع بأنها قد حررت دعواها وتم تقديمها قبل موعد الجلسة ولكن واجهت الشركة إشكالية تقنية في رفع المذكرة الجوابية عبر النظام وتم التواصل مع الدعم الفني في تاريخ 2024/09/02م، لحل إشكالية عدم توفر خيار لإضافة المرفقات، وتم الإفادة بإرفاقها في تذكرة وكتابة عنوان الدعوى فيها، وعليه تم إرسال التذكرة رقم (...). لدى الامانة العامة ووصلت رسالة تفيد بأنه تم معالجة التذكرة بتاريخ 2024/09/04م. كما تدفع المستأنفة كذلك بأن عدم حضور الجلسة المنعقدة بتاريخ 2024/09/16م. ناتج عن عدم تسلم الشركة رابط الجلسة وتم التواصل مع الدعم الفني وتمت إفادة المستأنفة هاتفياً باستخدام رابط الجلسة السابق وعند الدخول لم تجد المستأنفة أحداً في الجلسة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

في يوم الأربعاء بتاريخ 1446/11/02هـ الموافق 2025/04/30م، الساعة 01:42م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-130

الصادر في الاستئناف رقم (V-246054-2024)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديره من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار محل الاستئناف الصادر من دائرة الفصل انتهى بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها؛ إلا أن المستأنفة قدمت ما يفيد وجود خلل تقني في منصة الأمانة العامة حال دون تمكنها من تحرير دعواها.

وبالاطلاع على ما قدمته المستأنفة من مستندات، يتبين من صورة الشاشة المرفقة في ملف الدعوى ما يثبت تعذر إرفاق المستند المطلوب، وما يثبت حضورها للجلسة.

وحيث بالرجوع إلى محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 2024/09/16م، والذي جاء في المحضر ما نصه "وحيث أن سبق إمهال المدعية في الجلسة الماضية لتحرير دعواها وتحديد الطلبات على وجهه قطعي ولم تحضر أو تودع مذكرة بذلك وحيث أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها على هذا النحو لعدم تحريرها قد قررت الدائرة بالإجماع: صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها". وبما أن عدم تحرير المستأنفة لدعواها خارج عن إرادتها وقد بذلت العناية اللازمة وفقاً لما قدم من أدلة. كما ثبت تواصل المستأنفة مع الأمانة لتمكينها من تجاوز الإشكالية وإرفاق المستند في النظام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإعادة الدعوى للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-130

الصادر في الاستئناف رقم (V-246054-2024)

ثانيًا: قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها لنظرها وفقًا لما هو موضح في الأسباب.

عضو
الدكتور /

عضو
الدكتور /

رئيس الدائرة

الأستاذ /

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.